ولو بكرا والاولى لها بيت احد ابويها ان كانا مفترقين وبيتهما ان كانا مجتمعين ابي اسكانها
به لانه ابعد عن التهمة هذا اذا لم تكن ريبة فان كانت ريبة فللام اسكانها معها
وكذا للولي من العصبة اسكانها معه ان كان محرما لها والا ففي موضع لائق بها
يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفو ويجبر على ذلك
والامرد عند الريبة مثلها فيما ذكر ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا
يكلف بينة لان اسكانها في موضع البراءة اهون من الفضيحة او اقام بينة ع
مسالة لو طالع زوجته بالغ وحضانة الصغير سنة فتزوجت في اثناء
السنة لم يمكن لها انتزاع الولد منها بتزويجها لان الاجارة عقد لازم قاله في اواخر
الخلع عن فتاوى القاضي حسين اهـ من خبايا الزوايا للزركشي مسالة الامرد
اذا خيف عليه من الانفراد وانقدحت تهمة منع من مفارقة الابوين والجد كالاب
في ذلك وكذا الاخ والعم ونحوهما ولو ادعى الولي ريبة وانكرها قبل قوله وحلف بلا
بينة اهـ من الانوار مسالة تثبت الحضانة لذكر قريب وارث محرما كان
كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد
المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح اهـ شيخ الاسلام مسالة نقل الغزالي
في الاحيا تحريم تثقيب اذن الصبية وبالغ فيه مبالغة شديدة وقال الاني يثبت
فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا اهـ مسالة يشترط للفطم بعد الحولين
ان يجتري بالطعام وان يكون في فصل معتدل اهـ من التصحيح مسالة يجب علف
دوابه وسقيها فان امتنع اجبر في ماكول على بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع
او علف ولا يحلب ما ضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا يجب عمارتها اهـ منهاج

كتاب الجنايات

مسالة من فروض الكفاية روية
الهلال على الرجال وقد نظمها بعضهم فقال :. وشيخنا افاد في الاملاء .
وقال منقول من الاستقصا :. في كل شهر روية الهلال :. فرض كفاية على الرجال :.
قوله وشيخنا يعني الشيخ زكريا وقوله افاد يعني الشيخ زكريا المذكور في املائه وهو
درسه ناقلا عن الاستقصا ان روية الهلال فرض كفاية على الرجال مسالة
يشترط للعمد قصد عين الشخص على المعتمد كما جزم به في موضعين وان رجح
في الزوائد وجوب القصاص فيما لو رمى جمعا وقصد اصابة اي واحد منهم فقد صحح
في المهاج

في المهمات خلافه ويشترط لكون الضرب بعصا او سوط شبه عمد كونها خفيفة يحتمل
موت المجني عليه بها ولو ضرب صغيرا او ضعيفا او في مقتل او شدة حر او برد او والى
الضرب واشتد الالم حتى مات فعمد اهـ تصحيح بن قاضي عجلون مسالة انما يكون
عمد الصبي عمدا اذا كان يعقل عقل مثله وكذا المجنون له نوع تمييز اما غيرهما فعمده
خطأ اهـ من التصحيح مسالة لا يقتل اصل بفرع وان نزل فان حكم بالقتل حاكم نقض
حكمه في قتل الاصل وفرعه الا ان يضجع الاصل الفرع ويذبحه وحكم بوجوب القصاص
حاكم فلا ينقض حكمه رعاية لقول الامام مالك بوجوبه اهـ شيخ الاسلام مسالة
يحرم على الشخص القاء المال ولو ماله بلا خوف لانه اضاعة مال ويضمن بالقائه
مال غيره ولو في حال الخوف كالقائه وهو في السفينة اذا خاف الغرق بلا اذن
من مالكه لانه اتلف مال غيره بغير اذنه من غير ان يلجيه الى اتلافه فصار كما
اكل المضطر طعام غيره بغير اذنه بخلاف ما لو القاه باذنه او القى مال نفسه فلا
ضمان اهـ شيخ الاسلام مسالة لو قال اعطني مالك لالقيه في البحر او طعامك لاكله
فناوله له فالقاه في البحر واكله فلا ضمان اهـ مسالة لو صالح عن موجب
قصاص بكسر الجيم فصالحه من القصاص على مال صح وان كانت الدية مجهولة فان خرج
المال مستحقا او معيبا او تلف قبل قبضه رجع الى الارش لا الى القيمة للمال وان
اوجب الجناية المال فصالح عنه على عين لم يصح الصلح عن ارش الجناية لجهالته
مسالة للمسلمات دخول الحمام بلا ضرورة ويكره بلا حاجة اهـ شيخ الاسلام مسالة
اذا تعدى شخص باسناد خشبة الى جدار غيره فسقط على شيء فاتلفه ضمن الجدار وما
تلف به وان تاخر السقوط عن الاستناد بخلاف ما لو فتح قفصا عن طائر وطار
حيث يفرق فيه بين طيرانه في الحال وطيرانه بعد مدة لان الطائر مختار والجماد //
لا اختيار له او اسندها الى جداره او جدار غيره بلا تعد فسقط او مال في الحال
لا بعد ضمن ما اتلفه كما لو اسقط جدارا على مال غيره او بناه مائلا ثم سقط
على ذلك بخلاف ما لو وقع ذلك بعد حين كما لو حفر بيرا في ملكه اهـ شيخ الاسلام مسالة
والاح ضربه بسوط او غيره او لطمه ولم يظهر بذلك شين فالتعزير واجب فان ظهر شين
كان اسود محل ذلك او احمر ويبقى الاثر بعد الاندمال وجبت حكومة اهـ شيخ الاسلام //
مسالة اذا خرج الجنين بسبب الجناية حيا وبقي زمانا لا الم فيه ثم مات فلا
شيء على الجاني سوا ازال الم الجناية عن امه قبل القائه ام لا لان الظاهر انه مات بسبب

Copyright King Saud University